

منهم ولو دخل في النذر لانه ليس علي  
 الفور قاله مند فنه الربوة وان اذناها  
 في الاعتكاف ظهرا المنع ان لم يد خلا في  
 المسجد والافلا كانت الايام معينة ام لا  
 وهذه اربعة ايضا وعليه العضا ان  
 يتق معد من السيد وكان نذر غير مبي  
 فان كان معيناً وقتاً وقته لم يبي منه  
 قضاءه قاله ابن القاسم والمرأة مثله  
**الثاني الصور فلا يصح** ولو لم اجزئ منه  
 كشاح هم **ربدونه** وسوا كان الصوم  
 مقيد ازم من رمضان او بسبب كندر  
 وكفارة او غيرهما كقطع وسوا ان لا تكاف  
 بالنذر فرضاً او نفلاً فالاقسام اربعة  
 لان الصوم والاعتكاف فرضان او نفلان اما  
 او الاول فرضان والثاني نفلاً او العكس  
**الثالث الهتكاف هو المسجد** غير محجوب  
**فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت ولو

اما  
 في  
 في  
 في

لامرأة

لامرأة لتجبره واجازته ابني الحاج في خوف  
 العفة وزد نجرها غاليا وليست خلا  
 للغير ولو لا يصح علي سطحه او حيث خطبته  
 او قناديله او سقايته لحيها فان شرب  
 البيوت والحوائث التي لا تدخل الاباذن  
 ولا يشترط كون المسجد جامعاً الا ان يكون  
 المعتكف نوبياً او نذراً ياماً تاخذه فيمر  
 الجمعة وكان مني تجب عليه فيجب عليه  
 الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه ايضاً  
 لابر حينه وفوقها والآخر وقت الجمعة  
 سبق ادخل علي ان يخرج امرأته المهروس  
 ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج  
 من عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يركب  
 كبره هذا هو الظاهر ويبدل عليه ما في ح  
 في باب الجمعة من ان تركها العوزد رصفها  
 قائل الاصح فلا فالاصح **الرابع الاستنارة**  
**علي عمل مخصوص من المباداة وهو الصلاة**

Copyright © King Saud University